

قواعد عامة

قواعد عامة

صدر قانون البعثات و الإجازات الدراسية رقم ٢٠٢٠/١٤٩ في ٢٠٢٠/٧/١٥ وإلغاء العمل بالقانون ١٩٥٩/١١٢

المادة ٨ من قانون ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠ :

تنقسم البعثات إلى :

- ١- بعثات خارجية للحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها .
- ٢- بعثات خارجية للحصول على درجة الماجستير أو ما يعادلها .
- ٣- بعثة إشراف مشترك .
- ٤- مهمات علمية لإجراء أبحاث ما بعد الدكتوراه أو ما يعادلها .
- ٥- مهمات قصيرة الأجل ما قبل الدكتوراه أو ما يعادلها .
- ٦- مهمات قصيرة الأجل ما قبل الماجستير أو ما يعادلها .
- ٧- جمع المادة العلمية .
- ٨- قضاء شهر أو فصل دراسي أو عام دراسي بالخارج للمرحلة الجامعية الأولى .
- ٩- أي نوع من أنواع الإيفاد أو البرامج التدريبية أو الدراسية من شأنه أن يحقق الغرض من البعثة .

الإيفاد لمدة تقل عن ستة أشهر

- قرار اللجنة التنفيذية للبعثات في ١١/١٠/١٩٨٧ :

- يجوز إتخاذ إجراءات السفر أيضا عن طريق الجهة الموفدة لقصر المدة طالما أن الإيفاد على منحة شخصية أو بتمويل خارجي ولمدة تقل عن ستة أشهر دون الرجوع للإدارة العامة للبعثات.

الإيفاد قبل إتمام عام خدمة بالجامعة

المادة رقم (١٥) من قانون تنظيم البعثات والإجازات الدراسية رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٢٠ :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أو الجهات التي تنظم شئونها نظم توظف خاصة ، يكون منح الإجازات الدراسية للعاملين بالجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالشروط الآتية :

- ١- أن يكون تقدير كفايته عند منحه الإجازة الدراسية بدرجة فوق المتوسط على الأقل أو ما يعادلها في نظم التوظيف الخاصة وأن تكون كفايته في عمله عن العام الأخير بدرجة كفاء على الأقل أو ما يعادلها إذا كان طلب الإجازة دون مرتب ، أما إذا كان طلب الإجازة بمرتب فيجب ألا يقل تقدير كفايته للعاملين الأخيرين عن مرتبة ممتاز أو ما يعادلها ، وذلك بالنسبة لمن أمضى بالخدمة أكثر من سنة .
- ٢- ألا يزيد سن المبعوث وقت الإيفاد على خمسين سنة ميلادية .
- ٣- ألا يكون قد سبق مجازاة المبعوث تأديبيا أو صدرت ضده أحكام جنائية في جرائم مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

المادة رقم (١٨) من قانون تنظيم البعثات والإجازات الدراسية رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٢٠

يجوز بقرار من السلطة المختصة التابع لها الموفد المتفوق في دراسته أن يرخص له بمواصلة الدراسة في المستوى الذي يعلو المستوى الذي أوفد من أجله ، وذلك بناء على عرض اللجنة وموافقة الجهات المختصة وطبقا للقواعد والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية

المادة (٢١) من قانون تنظيم البعثات والإجازات الدراسية رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٢٠ :

لا يجوز تغيير نوع البعثة أو الخطة البحثية التي أوفد المبعوث من أجلها أو أن يستبدل بالجهة الموفد إليها جهة أخرى إلا بعد استطلاع رأي الجهة الموفدة وموافقة كل من مدير مكتب البعثات المختص واللجنة مسبقا ، ويسري ذلك على الإجازة الدراسية والمنحة

معادلة الدرجة

- قرار المجلس الاعلى للجامعات فى ٢٠١٤/١٠/١٤ : لمعادلة الدرجة من الخارج لابد من توافر الشروط الاتية:

١. موافقة الجامعة على الايفاد
٢. ان يكون المبعوث او الموفد تحت الاشراف العلمى للإدارة العامة للبعثات بوزارة التعليم العالى والمكاتب الثقافية المصرية بالخارج
٣. موافقة مجلسى القسم والكلية على خطة البحث وعدم تغيير الموفد او المبعوث للتخصص الموفد عليه اصلاً ، اذا طرأ اى تغيير على خطة البحث يكون بموافقة من مجلسى القسم والكلية .

- قرار المجلس الاعلى للجامعات فى ٢٠٢٢/٣/١٩ بالموافقة على وضع ضوابط اضافية لمعادلة الدرجة العلمية ، طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٠٠) لسنة ٢٠٢١ الخاص بتعديل المادة رقم ٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات كما يلي :

١. فى حالة ان تكون الجامعة مصنفة ضمن افضل ١٥٠ جامعة فى التخصص (speciality) فى تصنيفين دوليين من تصنيفات

QS, Time Higher Education , Shanghai , Leiden and Scimago :

✓ تتم معادلة الدرجة بعد التأكد من التخصص الدقيق للدرجة للقطاعات التى يتم فيها تخصص فى المرحلة الجامعية الأولى .

٢. فى حالة ان تكون الجامعات مصنفة وترتيبها بين ١٥٠-١٠٠٠ فى ترتيب الجامعات فى التخصص (speciality) فى تصنيفين دوليين من تصنيفات

Qs, Time Higher Education , Shanghai , Leiden and Scimago :

✓ يتم مراجعة الساعات المعتمدة للبرنامج ومراجعة توصيف المقررات Course description من استشاري لجنة المعادلات للقطاع ثم عضو لجنة المعادلات وفى حالة ان يكون طالب المعادلة قد استوفى حدود ٧٠% من المحتوى العلمى ، يتم معادلة الدرجة

٣. فى حالة ان كون الجامعة غير مصنفة او ترتيبها بعد ١٠٠٠ فى ترتيب الجامعات فى التخصص يتم عقد امتحان لطالب المعادلة على النحو التالى :

✓ اجتياز الامتحان بطريقة (Pass or fail) (ناجح او راسب) ، وتكون درجة النجاح من ٦٠% وتقع الامتحانات فى احدى الجامعات الحكومية بحيث تعقد من ٢-٤ مرة كل عام حسب التخصص وكثافة عدد المتقدمين لطلب المعادلة . وتكون لجنة المعادلات بالمجلس الاعلى للجامعات المسئولة عن تحديد الجامعة الحكومية المنوط بها عقد الامتحان حسب التخصص .

٤. التأكد من وجود الجامعة المانحة للشهادة ضمن التصنيف فى سنة حصول الطالب على الدرجة العلمية .

- قرار اللجنة التنفيذية للبعثات بجلسته ٢٠٢١/٢/١٦ ينص على

تحمل الإدارة العامة للبعثات قيمة تحليل PCR للمبعوثين المسافرين والعائدون من وإلى الخارج بجميع دول العالم كونه شرط لدخول المطارات والدول فيما لا تتحمله أي جهة أخرى أو لا يتحمله التأمين الصحي الجماعي بالمكاتب الثقافية .

قرار اللجنة التنفيذية للبعثات بجلسة ٢٠٢١/٧/٢٧

١. صرف قيمة تحليل فيروس كورونا الذي يتم إجراؤه في أحد المعامل الخاصة بخلاف وزارة الصحة والمستشفيات الحكومية وذلك بما يعادل نفس رسوم السداد الخاصة بوزارة الصحة والتي تبلغ قيمتها ١٢٦٠ جنيه مصري أو الأقل في حالة سداد مبلغ أقل من رسوم وزارة الصحة وتطبيق ذلك على جميع أنواع الإيفاد.
٢. يتم تطبيق هذا القرار وقرار اللجنة التنفيذية للبعثات الصادر في ٢٠٢١/٢/١٦ بشأن تحمل ميزانية البعثات نفقات تحليل كورونا بأثر رجعي على جميع المسافرين والعائدين على نفقة البعثات من وإلى الخارج بجميع دول العالم (وهذا منذ بداية أزمة كورونا).

ووفقا لهذا القرار:

١. تتحمل البعثات قيمة تحليل الـ PCR للسادة أعضاء المهمات العلمية ما بعد الدكتوراه فقط عند السفر لمقر المهمة أول مرة وعند العودة منها عند انتهاء المهمة العلمية .
٢. أما فيما يتعلق بأعضاء الإجازات الدراسية (منح شخصية - وتمويل خارجي) الموفدون للحصول على الدكتوراه فالبعثات لا تتحمل أي مستحقات لهؤلاء الأعضاء طوال مدة البعثة فهي تتحمل فقط قيمة تذكرة العودة النهائية للعضو بعد حصوله على الدرجة ومعادلته لها بالوطن وعليه فهو يستحق فقط قيمة تحليل الـ PCR الخاص بعودته النهائية للوطن بعد حصوله على الدرجة ومعادلته لها.
٣. أما فيما يتعلق بأعضاء الإجازات الدراسية للتدريب والماجستير الموفدون على منح مقدمة للدولة فالبعثات تتحمل نفقات سفرهم في الذهاب والعودة بشرط ألا تقل مدتهم عن ستة أشهر وإذا كانت شروط المنحة لا تتضمن هذه النفقات وعليه تتحمل البعثات تحليل الـ PCR لهم عند الذهاب والعودة في حالة عدم تحمل أي جهة قيمة هذا التحليل.

التزامات المبعوث العائد

قرار مجلس الجامعة في ٢٩/٣/٢٠٢٠

- يلتزم عضو البعثة الخارجية بقضاء مدة ثلاث سنوات من العودة خدمة فعلية بالجامعة قبل السفر في مهمة علمية شخصية (للتدريب أو لإجراء أبحاث) .
- يلتزم عضو الاجازة الدراسية وعضو بعثة الاشراف المشترك بقضاء مدة عامين من العودة خدمة فعلية بالجامعة قبل السفر في مهمة علمية شخصية (للتدريب أو لإجراء أبحاث)
- في حالة السفر في مهمة علمية على نفقة البعثات (للتدريب أو لإجراء أبحاث) لا يجوز مد المهمة العلمية بعد انتهاء مدتها الا بعد قضاء المدد المشار اليها آنفا طبقا لنوع الايفاد

المادة (٢٤) من قانون تنظيم البعثات والاجازات الدراسية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠

- يلتزم الموفد بخدمة الجهة التي أوفدته أو أي جهة حكومية أخرى بالاتفاق مع جهة الإيفاد لمدة مماثلة للمدة التي قضاها في البعثة أو الإجازة الدراسية ، وبعد أقصى خمس سنوات للمبعوث إلا إذا تضمنت شروط البعثة أحكاما أخرى تزيد على المدة المشار إليها .
- وللجنة أن تقرر زيادة المدة المشار إليها في الفقرة السابقة في بعض البعثات ، وذلك بالنظر إلى طبيعة البعثة ونفقاتها ومدى ضرورتها القومية .
- ويكون قضاء المدد المنصوص عليها في هذه المادة عقب انتهاء البعثة أو الإجازة الدراسية أو المنحة مباشرة.
- وفي جميع الأحوال ، لا تحسب الإعارات وما في حكمها أو الإجازات الخاصة بمرتب أو دون مرتب ضمن مدة الخدمة الفعلية المنصوص عليها في هذه المادة .
- وفي حال عدم الالتزام بما تقتضيه هذه المادة يتعين على المبعوث أو عضو الإجازة الدراسية أو الموفد أو وكيله أو ضامنه منفردين أو متضامنين ، على حسب الأحوال ، رد جميع النفقات .

• قرار مجلس الجامعة في ٢١/١/٢٠٢٢:

- الموافقة على آلية تطبيق المادة ٢٤ من قانون تنظيم البعثات والاجازات الدراسية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠ على السادة اعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بكليات الجامعة المختلفة العائدين من أى نوع من أنواع الايفاد الموضحة بالمادة رقم (٨) من ذات القانون طبقا لرأى المستشار القانوني لقطاع الدراسات العليا والبحوث وذلك على النحو التالي:-
- ١- الموفدون العائدون قبل صدور قانون تنظيم البعثات والاجازات الدراسية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٧/١٥ تطبق عليهم المدد المماثلة طبقا لقرار مجلس الجامعة في ٢٩/٣/٢٠٢٠ والذي ينص على:-
- ❖ يلتزم عضو البعثة الخارجية بقضاء مدة الثلاث سنوات من العودة خدمة فعلية بالجامعة قبل السفر في مهمة علمية شخصية (للتدريب أو لإجراء أبحاث) .
- ❖ يلتزم عضو الاجازة الدراسية وعضو بعثة الاشراف المشترك بقضاء مدة عامين من العودة خدمة فعلية بالجامعة قبل السفر في مهمة علمية شخصية (للتدريب أو لإجراء أبحاث) .
- ❖ في حالة السفر في مهمة علمية على نفقة البعثات (للتدريب أو لإجراء أبحاث) لا يجوز مد المهمة العلمية بعد انتهاء مدتها الا بعد قضاء المدد المشار اليها انفا طبقا لنوع الايفاد.

وذلك نظراً لاكتمال مراكزهم القانونية قبل تطبيق هذا القانون.

- ٢- الموفدون الذين تم سفرهم قبل صدور قانون البعثات الجديد في ٢٠٢٠/٧/١٥ ومازالوا بالخارج حتى الان ، وكذلك الموفدون الذين عادوا وتسلموا العمل في ظل تطبيقه ، تطبق عليهم المدد المماثلة طبقا لقانون البعثات والاجازات الدراسية رقم ١٤٩ لعام ٢٠٢٠ .
- ٣- بالنسبة لاعضاء بعثات الاشراف المشترك تحسب فترة المد بالداخل مع التفرغ ضمن مدد الالتزام المستحقة على الموفد ولا تحسب فترة المد بالداخل بدون تفرغ ضمن مدد الالتزام المستحقة على الموفد .

- ٤- يجوز الترخيص بالسفر (قبل قضاء المدة المماثلة) في مهمة علمية سواء على نفقة البعثات او بناء على اتفاقية موقعة بين جامعة المنصورة وأى جهة أخرى بحد اقصى سنة غير قابلة للتجديد ويلتزم الموفد بقضاء كافة المدد المماثلة بعد العودة.
- ٥- يجوز الترخيص بالسفر قبل قضاء المدة المماثلة لمعاوني أعضاء هيئة التدريس للحصول على درجة علمية اعلى (دكتوراه) ، على ان يتم قضاء المدد المماثلة طبقاً لقانون البعثات بعد العودة .
- ٦- **في كل الحالات** اذا تقدم العضو باجازة وجوبية قبل قضاء المدة أو المدد المماثلة فلا تتم الموافقة عليها الا بعد سداد كافة النفقات لكل المدد.

عدم تنفيذ البعثة او المنحة الحكومية

مادة (١١) من قانون تنظيم البعثات والاجازات الدراسية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠ :

- كل موفد يتخلف عن البعثة او المنحة او يؤجل إجراءاتها عن المواعيد التي تحددها إدارة البعثات لعذر غير مقبول يحرم من هذه البعثة او المنحة وكذلك من الترشيح لأية بعثة او منحة أخرى لمدة ثلاثة أعوام من تاريخ حرمانه من الترشيح للبعثة او المنحة وذلك بقرار من اللجنة التنفيذية

العقوبات من قانون البعثات والاجازات الدراسية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠

مادة (٢٢) من قانون ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم البعثات والمنح والاجازات الدراسية:

- للجنة بناء على عرض مكتب البعثات المختص أن تقرر إنهاء بعثة المبعوث أو عضو الإجازة الدراسية الذي يتضح من التقارير الدورية الواردة عنه من الجهات المعنية أن حالته تنبئ بعدم إمكانه تحقيق الغرض المقصود من البعثة ، أو في حالة مخالفته لأى حكم من أحكام هذا القانون ، أو فقده أى شرط من الشروط المطلوبة للتقدم للبعثة أو الإجازة الدراسية .
- وللمبعوث أو عضو الإجازة الدراسية أن يتظلم من هذا القرار خلال شهر من تاريخ صدوره إلى الوزير المختص الذي يفصل في التظلم بصفة نهائية .
- وفي جميع الأحوال ، يتم اخطار الجهة الموفدة بالقرار الصادر في هذا الشأن .

المادة (٢٥) من قانون تنظيم البعثات والاجازات الدراسية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠

- للجنة ان تقرر انتهاء بعثة او اجازة او منحة الموفد الذى يخالف احكام اى من المواد ارقام (١٩ ، ٢٠ ، ٢١) من هذا القانون ، ويتعين فى تلك الحالة على المبعوث او الموفد او ضامنه او ولى امره بحسب الاحوال منفردين او متضامنين رد نفقات البعثة او الاجازة او المنحة كلها او بعضها حسب ما تقررره اللجنة.

المادة (٢٦) من قانون تنظيم البعثات والاجازات الدراسية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠

- للجنة وبعد موافقة الوزير المختص ان تقرر مطالبة المبعوث او الموفد وضامنه وولى امره بحسب الاحوال بالنفقات فى حالة عدم تحقيقه الغرض الموفد لاجله بعد انتهاء مدة البعثة .

المادة (٢٠) من قانون تنظيم البعثات والاجازات الدراسية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠

- مع عدم الاخلال باى عقوبة اشد منصوص عليها فى قانون العقوبات او اى قانون اخر يعاقب على ارتكاب اى من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين الاتيتين بالعقوبة المقرره لها.

المادة (٢١) من قانون تنظيم البعثات والاجازات الدراسية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠

- يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلثمائة الف جنيه ولا تزيد على ثلاثة ملايين جنيه الموفد او ولى الامر او الضامن بحسب الاحوال الذى يمتنع دون وجه حق عن رد قيمة النفقات طبقا لنص المادة (٢٤) من هذا القانون.

المادة (٢٢) من قانون تنظيم البعثات والاجازات الدراسية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠

- يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تزيد عن ثلاثة ملايين جنيه كل من امتنع دون وجه حق عن رد قيمة النفقات طبقا للمادتين (٢٥ - ٢٦) من هذا القانون.